

# UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

العدد سعمائة وستة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون - 02 ربيع الأول 1444 هـ - 28 سبتمبر 2022م

## **قرار مجلس الوزراء رقم ( 85 ) لسنة 2022**

### **بشأن تحديد الموطن الضريبي**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

### **(1) المادة**

#### **التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقضى  
سياق النص بغير ذلك:

- |                |   |   |
|----------------|---|---|
| الدولة         | : | الإمارات العربية المتحدة.   |
| الوزير         | : | وزير المالية.   |
| الهيئة         | : | الهيئة الاتحادية للضرائب.   |
| الشخص          | : | الشخص الطبيعي أو الاعتباري.   |
| المقيم الضريبي | : | الشخص المقيم في الدولة على النحو المحدد في المادتين (3) و (4) من هذا القرار.  |
| الأعمال        | : | أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستخدام الممتلكات المادية أو غير المادية.                                      |
| تصريح إقامة    | : | التصريح أو الإذن الصادر من السلطات المختصة في الدولة بمنح الشخص الطبيعي حق الإقامة أو العمل داخل إقليم الدولة، ولا يشمل ذلك أي تصريح مؤقت لدخول الدولة لفترة زمنية محددة لأغراض السفر المؤقت أو السياحة أو الرياضة أو العلاج أو أي غرض آخر. |

**مكان الإقامة** : المكان الذي يقع في الدولة، ويكون متاحاً للشخص الطبيعي في جميع الأوقات.  
الدائمة

**الاتفاقية الدولية** : أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقية أخرى تكون الدولة طرفاً فيها،  
التي تم تصديقها من قبل الأطراف.

**شهادة المواطن** : شهادة صادرة عن الهيئة تثبت أن الشخص مقيد ضريبي في الدولة.  
الضريبي

**الضريبة** : كل ضريبة اتحادية تفرض بموجب القانون الضريبي تناظر إدارتها وتحصيلها  
وتفيدها بالهيئة.

**القانون الضريبي** : أي قانون اتحادي تفرض بموجبه الضريبة.

## (2) المادة

### أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد متطلبات وشروط تحديد الشخص كمقيم ضريبي في الدولة.

## (3) المادة

### الشخص الاعتباري

يعتبر الشخص الاعتباري مقيناً ضريبياً في الدولة في أي من الحالتين الآتتين:

1. تم تأسيسه أو تشكيله أو الاعتراف به وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ولا يشمل ذلك الفرع الذي يتم تسجيله من قبل شخص اعتباري أجنبي في الدولة.
2. يتم اعتباره مقيناً ضريبياً بموجب القانون الضريبي النافذ في الدولة.

## (4) المادة

### الشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي مقيناً ضريبياً في الدولة في حال استيفاء أي من الشروط الآتية:

1. إذا كان مكان إقامته المعتمد أو الأساسي ومراكز مصالحه المالية والشخصية في الدولة أو يستوفي الشروط والمعايير التي يحددها قرار من الوزير.
2. إذا كان متواجد فعلياً في الدولة لمدة (183) مائة وثلاث وثمانون يوماً أو أكثر، خلال فترة (12) الأثنى عشر شهراً المتتالية ذات الصلة.
3. إذا كان متواجد فعلياً في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً أو أكثر، خلال فترة (12) الأثنى عشر شهراً

المتالية ذات الصلة، ويحمل جنسية الدولة أو حاصل على تصرّح إقامة سارية في الدولة أو يحمل جنسية أي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويستوفى أي من الآتي:

- أ. لديه مكان إقامة دائمة في الدولة.
- ب. يمارس وظيفة أو أعمال في الدولة.

## المادة (5)

### شهادة المواطن الضريبي

1. يجوز للشخص الذي يعتبر مقيماً ضريبياً في الدولة وفقاً لأحكام المادتين (3) أو (4) من هذا القرار تقديم طلب إلى الهيئة، لغرض إصدار شهادة المواطن الضريبي له.
2. يتم تقديم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفقاً للشكل والطريقة التي تحددها الهيئة.
3. إذا اقتنعت الهيئة أن مقدم الطلب يستوفي الشروط المحددة في المادتين (3) أو (4) من هذا القرار وأن الطلب تم تقديمه وفقاً للبند (2) من هذه المادة، يجوز للهيئة الموافقة على الطلب وإصدار شهادة المواطن الضريبي.

## المادة (6)

### الاتفاقيات الدولية

1. إذا حددت أي اتفاقية دولية شرطاً معينة لتحديد المواطن الضريبي، يجب تطبيق أحكام تلك الاتفاقية الدولية بشأن تحديد المواطن الضريبي لأغراض تلك الاتفاقية الدولية.
2. يصدر الوزير قراراً يحدد فيه شكل وطريقة إصدار الشهادات لتحديد المواطن الضريبي لأغراض الاتفاقية الدولية.

## المادة (7)

### صلاحيات الهيئة والتعاون معها

1. للهيئة طلب كافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بأي شخص من كافة الجهات الحكومية في الدولة لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار.
2. على جميع الجهات الحكومية في الدولة التعاون الكامل مع الهيئة لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار بما فيه تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بأي شخص حسبما تطلبه الهيئة.

## **المادة (8)**

### **القرارات التنفيذية**

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد الشروط والضوابط والمعايير لتنفيذ أي من أحكام هذا القرار.
2. تختص الهيئة بإصدار التوضيحات والتوجيهات لتطبيق أي من أحكام هذا القرار.

## **المادة (9)**

### **نشر القرار والعمل به**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 01 مارس 2023م.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

---

مصدر عنا :

بتاريخ : 6 / صفر / 1444هـ

الموافق : 2 / سبتمبر / 2022م